هذا شرح في مختصر المنار في اصول الفقه للشيخ الامام العالم العلامة
صاحب التقرير والتحرير منقح اعصان الفروع والاصول معدن
ميزان المعقول والمنقول افضل افضل المتاخرين الشيخ
قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي بمحمد واله اجمعين

رسائل
١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله اجمعين وسلم اصول الشرع الاصول جمع اصل والاصل
ما يبتنى عليه غيره والمراد ههنا الادلة الشرعية لابتناء الاحكام عليها والشرع بمعنى المشروع والمراد الاحكام
المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة
الاحكام المشروعة الكتاب قدمه لانه اصل من كل وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف
حجيتها عليه واجماع الامة اخرها عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه فرع بالنسبة
الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبت حجيته بالكتاب والسنة
بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقرآن
وهو معروف عند كل احد فكان تعريفا للظاهر لانه بهذا اشهر الا انه يقال على الصفة القديمة
وعلى ما بين دفتي المصحف واستدلال الاصولي بالثاني فقال المنقول متواترا ليخص
ما يستدل به بعد زمان النبي عليه الصلوة والسلام وهو اي القرآن نظم اي الفاظ مرتبة
مرتبة بعضها على بعض ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم
انه عليه السلام عنونا اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة في الصلوة
بالفارسية مع القدرة على العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامها
اي اقسام هذا النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامها
اكثر من ذلك فانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك فتأمل
هذا التقسيم لاستواء الاعتبارات من اول وضع الواضع الى آخر فهم السامع
لان اداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالة اي
كونه بحيث يفهم منه معنى ثم استعماله ثم فهم المعنى واللفظ بتلك الاعتبارات
الاربع تقسيمات مربعة الا الثاني فانه متمم اقسامها ووجوه النظم صيغة او لغة
او صورة ومادة ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية بحكم

بحكم الابتلاء باحد الوجهين الوجهين ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف الى اطلاع السامع على مراد
المتكلم ومعنى الكلام والمرجع في الحصر الاستقراء والاول اي التقسيم الاول من الاقسام الاربعة
في وجوه اي طرق النظم قيل لا يناسب المقام اذ لا معنى بطرق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة
التي هي بمعنى الاعتبار فكانه قال في اعتبار النظم او هو اربعة الخاص وهو اي القسم الخاص
ما اي لفظ وضع لمعنى احتراز عن المهمل فانه لا معنى له والمشترك فانه وضع لاكثر من معنى
والمعنى بالمعنى المدلول لا مقابل العين ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري
كانسان ورجل على ما سيأتي معلوم احترز به عن المجمل لان معناه غير معلوم للسامع على الانفراد
اي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن انه يتناول افرادا ولا واحترز عن العام كالمسلم
فانه موضوع لمعنى واحد شامل لافراد ولا يخفى ان تركه وهو اولى بالاختصار حسنا كان
الخاص كانسان فان معناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم وهو انسان ذكر
معلوم وهو ذات مشخصة وحكمه اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به تناول المخصوص وهو مدلوله
الخاص قطعا اي تناولا قاطعا ارادة غيره منه وهذا عند مشايخ العراق خلافا لمشايخ
سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق العرف حيث لا يعتبر من احتمالا لا معنى دليل اصلا
فلا يعرفون من جدار لا شق فيه ويعدون الحائط منه مجنونا بلا احتمال بيان اي بيان
التغيير لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان لان بيانه اما اثبات الثابت او ازالة
الزائل وكلاهما فاسد ومنه اي من الخاص الامر وهو قول القائل لغيره افعل ويختص
اي مدلول الامر بصيغة فلا يعرف بدونها لازمة اي مختصة به كما هو مختص بها فلا يكون
الفعل موجبا لان الوجوب بالامر والامر مختص بصيغة وموجبا اي الذي يوجب الامر
المطلق الوجوب اي لزوم الاتيان بالمأمور به لقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وسواء كان الامر بعد الحظر اي المنع

نحو قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او قبل لان المقتضي للوجوب هو الصيغة فايم
في الحالين وما جاء للاباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق
التكرار اي تكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمله اي لا يكون التكرار
محتملا من محتملات الامر يدل عليه بالقرينة سواء تعلق الامر بشرط بان وقع جزاء
نحو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل والمرة
والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن عهدة المامور به بالمرة لحصول الحقيقة
لانها مدلول الصيغة وما يتكرر من العبادات فيتكرر اسبابها وقال بعض المشايخ
يتكرر المامورات فاتفق الفريقان على التكرار واسنده هؤلاء الى الامر كما اسنده الجمهور
الى الاسباب فاذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله فيقع اي يقع الامر فيما للمامور به افراد
على اقل جنسه اي اقل جنس المامور وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كله اي كل الجنس
باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد وان كان
له افراد على الصحيح احترازا من قول زفر انه يحتمل العدد وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن
قال لزوجته طلقي نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة ولو نوى الزوج الثلث فطلقت
نفسها ثلثا وقعن وان نوى الزوج ثنتين فطلقت نفسها ثنتين لم يقع شيء عندنا
وقال زفر يقع ثنتان لنا ان العدد ليس بموجب ولا يحتمله فلا يصح نيته الا ان ينوي
المراة امة لان ذلك جنس طلاقها وحكمه اي حكم الامر يعني الثابت به وهو الواجب
لو تعالى بالفعل الاولية اداء وهو اقامة الواجب اي اخراجه الى الوجود على حسب
والامر اي الذي وجب بالامر ابتداء وقضاء وهو تسليم مثله اي مثل الواجب
اي بالامر اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لا ما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب
لان ذلك بالسبب لا بالامر ويتبادلان اي الاداء والقضاء فيقال هذا مكان هذا
مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادي ما عليه من الدين فقوله من الدين قرينة

مح الد

قرينة يفهم منه القضاء لان اداء حقيقة الدين محال والجامع ما في كل منهما من التسليم ويتميزان
اي الاداء والقضاء بينهما فيؤدي القضاء بنية الاداء وبالعكس لا يحتاج الى القرينة كما يقال
نويت ان اؤدي ظهر الامس وان اقضي ظهر اليوم في الصحيح احترازا عن قول فخر
الاسلام انه يسمى الاداء قضاء من غير قرينة ويجبان اي الاداء والقضاء فيه بسبب واحد
وهو الامر الذي وجب به الاداء عند الجمهور وقال العراقيون من مشايخنا يجب القضاء
بنص مقصود غير الامر الذي وجب به الاداء فمن الصوم وجب القضاء بقوله فعدة من ايام
اخر ومن الصلوة وجب بقوله عليه الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والجمهور ان المستحق
لا يسقط عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق او بتسليم المستحق ولم يوجد واحد
منهما فبقي مضمونا عليه وسقط فضل الوقت للعجز وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة
عما وجب بالامر وتعريف ان الواجب لم يسقط وفي عبارة في الاسلام ما يشير الى ان ثمرة الاختلاف
في المنذورات المتعينة من الصلوة والصوم والاعتكاف اذا فاتت عن وقتها لكن قال ابو
اليوسف رضوما او صلوة في يوم معين ولم يف يجب القضاء بالاجماع بين الفريقين سواء
كان عدم الايفاء بالفوات او التفويت وعلى هذا فالخلاف في اسناد وجوب القضاء
لماذا فالجمهور الى الاول في الكل وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلوة والفوات
او التفويت في المنذورات وانواع الاداء ثلثة اداء كامل وهو ما يؤدى كما شرع
اي مع توفير حقه من الواجبات والسنن والاداب كاداء الصلوة في الجماعة في المكتوبات
والوتر في رمضان وانما ذكر الاداء وفسر بالمؤدى لان فعل الفعل لا وجود له وقاصر
وهو الناقص عن صفته التي قدمناها كصلوة المنفرد وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق
وهو الذي فاته بعض الصلوة بعد ادراك بعضها بعد فراغ الامام من الصلوة ففعله
باعتبار الوقت اداء وباعتبار انه يتدارك ما التزم اداء مع الامام قضاء فهو اداء

ويجبان

في الوجود

مشبه بالقضاء وفي حقوق العباد رد عين المغصوب على الوجه الذي وقع عليه الغصب اداء كما
رد الكامل العبد المغصوب بعد جنايته جنايات عند التفاضي اداء قاصر وتسليم عبد كان
تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وسلمه اداء من حيث انه
مشبه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما وانواع القضاء
ثلثة ايضا كالاداء قضاء بمثل معقول كالصلوة للصلوة والصوم للصوم او قضاء
بمثل غير معقول اي يقصر العقل عن ادراك المماثلة لان العقل يتغير كالفدية
للصوم عند العجز المستدام عنه كما في حق الشيخ الفاني فانه لا مماثلة بين الصوم
والفدية فالصوم وصف والفدية عين وقضاء بمعنى الاداء كتكبير من ادرك الامام
في العيد راكعا في الركوع من حيث انه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ومن
حيث ان الفرق بين القائم والقاعد انتصاب النصف الاسفل كان الركوع يشبه
القيام فالاتيان بالتكبير فيه بمعنى الاداء وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف وفي حقوق العباد هما ان المغصوب المثلي بالمثل قضاء كامل وضمانه بالقيمة
عند انقطاع المثل قضاء قاصر لفوات الصورة وضمان النفس والاطراف
بالمال في الخطاء قضاء بمثل غير معقول وتسليم قيمة عبد وسط لامة تزوجها
على عبد بغير عينه قضاء لانه خلاف المسمى بمعنى الاداء من حيث ان المال الوصف
لا يعرف الا بالقيمة فصارت القيمة لازم المامور به لان الامر حكيم فلا يامر بشيء الا لحسنه
والعقل الذي يدرك بها حسن بعض الاشياء وقبح بعض المامور به اما لمعنى حاصل
في عينه وهو بالنظر الى حكمه نوعان احدهما حسن لمعنى في وصفه كالايمان بمعنى
التصديق حسن لمعنى وهو شكر المنعم وهذا حاصل في اداب التصديق وهو لا يقبل
السقوط اصلا لا بعذر الاكراه ولا بغيره والصلوة فانها حسنة للتعظيم والتعوذ
حاصل في ذاتها الا انها تقبل [illegible] بعض الاحوال والآخر اي النوع الآخر

الآخر ملحق بهذا القسم الذي حسن لمعنى في وصفه مشابه للحسن في غيره كالزكوة فانها تنقص
المال حسنت لدفع حاجة الفقير فهذا صارت مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره الا ان حاجة
الفقير لما كانت يخلق الله تعالى لا منع للعبد فيها صارت كلا واسطة فالحقت بالاول
وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه واما ما يلحق
الحسن لمعنى في غيره اي غير المامور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في عينه وهو اي
ذلك النوع الذي حسن المامور به لاجله نوعان ايضا احدهما لا يؤدي ذلك الغير بالمامور به كالو
كالوضوء فانه حسن للتمكن من الصلوة به والصلوة لا تتادى به وانما يتادى باركانها
المعلومة والنوع الآخر ما يؤدي الغير الذي حسن المامور به لاجله به كالجهاد حسن لاعلاء
كلمة الله تعالى وذلك يتادى به وحكمهما واحد ايضا وهو الوجوب ببقاء الغير
وسقوطه بسقوطه وترك المصنف النوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرطه والقدرة
وانما سلك جامعا لان ما حسن لمعنى في عينه او لغيره بانواعها يصير كل حسن لمعنى في شرطه
وهو القدرة فالايمان حسن لمعنى في عينه ولشرطه وهو كونه مقدورا والوضوء حسن
لمعنى في غيره وحسن لشرطه وهو كونه مقدورا ايضا والقدرة نوعان ما يتمكن به العبد
في اداء ما لزمه والشرط نوعهما وهذه للعبادات البدنية وما يتيسر به الاداء والشرط
تحققها حتى كانت صفة وهذه للمالية الا صدقة ثم الامر نوعان نوع مطلق عن الوقت
بان لا يذكر له وقت محدود وعلى وجه يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر
فلا يوجب الاداء على الفور وهو اتيان المامور عقيب ورود الامر في الصحيح
خلافا للكرخي فان المطلق عنده على الفور لنا ان الامر لطلب الفعل فقط والازمنة
في صلاحية حصول الفعل على حد سواء ونوع مقيد به اي بالوقت بحيث يفوت الاداء
بفواته وهو اي المقيد بالوقت انواع اربعة منها ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى
وهو الواجب وشرطا للاداء وهو اخراج الواجب الى الوجود وسببا للوجوب

اي يثبت به وهو اي الذي يكون ظرفا وشرطا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه يفضل عن الاداء
وكل ما يفضل من الاوقات عن الاداء فهو ظرف واما الاولى فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض مع
انقضاء المؤدى قبل فراغ الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف انه لا يتوقف الفعل مقدرا به
واما انه شرط فلان الاداء لا يفوت بفوته وكل ما يفوت الاداء يفوته شرط وهذا الوقت شرط
اما الاولى فلان الوقت اذا خرج كان الاتيان بها قضاء واما الثانية فبالقياس على سائر شروط
الصلوة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب فلان الاداء
يختلف باختلاف صفته وكل ما يتغير بتغيره فهو سبب لان المسبب يثبت على
وفق سببه ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا له وشرطا وسببا
اشتراط نية التعيين يعني تعيين فرض الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان الشروع فيه
متعددا فيشترط تمييز بعض الافراد عن بعض وذا بالنية وحيث لم يتعين فلا يسقط
بضيق الوقت اي بان ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزاء الوقت
للسببية بشيء من القصد ولا من القول كان ينوي ان هذا الجزء هو السبب او يقول
عينت هذا الجزء للسببية لا بالاداء فيه فانه يتعين حينئذ كالحادث كما ان الحانث
في اليمين له ان يختار في الكفارة احد الامور الاعتاق او الكسوة او الاطعام ولو عين
احدها لا يتعين وله ان يفعل غيره ما لم يكفر به تعين والنوع الثاني ان يكون الوقت
معيارا اي مقدرا له اي للمؤدى وسببا لوجوبه اي يثبت الوجوب به كشهر رمضان
اما انه معيار فلان الصوم قدر بايامه حتى ازداد بزيادتها ونقص بنقصانها واما انه
سبب لوجوبه فلانه مضاف اليه والاضافة تدل على الاختصاص واقوى وجوه
السببية وسيأتي ومن حكمه اي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معيارا له وسببا
في غيره اي غير المؤدى فيه اي في الوقت ضرورة كونه معيارا واذا انتفى غيره فيصح
اي يتأدى بمطلق الاسم وهو الصوم بان يقول نويت ان اصوم وتأدى مع الخطاء

مع الخطأ في الوصف اي وصف الصوم بان ينوي صوم القضاء او النذر او النفل لان الوقت
لا يتقبل
لا الوصف فلغت نيته وبقيت نية اصل الصوم وهي تتأدى الا في المسافر
بنوية واجبا آخر المستثنى منه محذوف يعني يصاب فرض الوقت مع الخطاء
في الوصف في حق كل احد الا في حق المسافر فان الصوم لا يصح في حقه مع الخطاء
في وصفه بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المسافر والمقيم
سواء في هذا لان الشهود شهود الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له
الترخص فاذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض ولابي حنيفة
ان وجوب الاداء لما سقط عنه صار رمضان في حق اداء كشعبان فيقع عما نوى
وفي النفل عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية اذا نوى النفل يقع عما نوى
عن الفرض وهذا هو الاصح وفي رواية يقع صائما عن النفل وجه هذه ما تقدم ووجه
الاولى ان الترخص يثبت نظرا له ولا نظر له في النفل ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا آخر
او نفلا عن الفرض في الصحيح وهو مختار مشايخ الاسلام وشمس الائمة لان رخصته منوطة
بحقيقة العجز فاذا صام فات سبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر
فان رخصته متعلقة بالعجز مقدرا باعتبار سببه وهو السفر فلا يظهر
بفعل فوات الصوم فوت سبب الرخصة ومقابل الصحيح ما عليه اكثر مشايخ بخارى
ان المريض كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لا بحقيقة العجز وصحح
هذا في المحيط المفيد والمزيد والنوع الثالث ان يكون الوقت
معيارا لا سببا لوجوبه كقضاء رمضان اما انه معيار فظ واما انه ليس
بسبب فلان سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود الشهر على ما علم فلم يكن زمن القضاء
سببا ويشترط فيه اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار لا سبب التعيين
اي نية التعيين لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه فيصير له

لا حول ولا قوة الا بالله

مزاحم واذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلا بد من التعيين والتعيين انما يحصل بنية
ويشترط ان يجوز من الليل لينعقد الامساك من اول النهار لتحمل الوقت وهو التقدم
ولا يحتمل هذا النوع الفوات لان وقته الموسع بخلاف النوعين الاولين لان وقتها
محدود بحد ينفوت الاداء بفوته والنوع الرابع ان يجوز الوقت مشكلا يشبه المعيار
ويشبه الظرف كالحج يشبه وقته المعيار من جهة لانه لا يصح منه في عام واحد الا حجة واحدة
فكان كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركانه لا يستغرق جميع الوقت
فكان كوقت الصلوة ومن حكمه تعيين المؤدى اي لزوم اداء الحج في اشهره
من اول سنتي الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز التاخير
عن العام الاول واذا فعل يكون اداء بالاتفاق فتظهر ثمرة الخلاف في الاثم
عند ابي يوسف يأثم اذا اخر عن سنتي الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم
وعند محمد لا يأثم الا ان مدة عمره ويتادى الحج بمطلق النية بان يقول
اللهم اني اريد الحج وان كان الوقت قابلا للنفل لدلالة الحال وهي ان الظاهر
من حال المسلم ان لا يتحمل المشاق للنفل والفرض باق عليه ولو نوى
النفل يقع عنه لان التصريح مقدم على دلالة الحال فصل والكفار مخاطبون
بالايمان اي يتناوله الامر بالايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الى قوله فآمنوا بالله ورسوله بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء
كذا قال ولسنا مرادا علماء رحمهم الله وانما مرادهم ما ذكرت ولا يخاطبون
بادائها ما يحتمل السقوط من العبادة كالصوم والصلوة والزكوة والحج لان
الكفار ليسوا باهل الاداء العبادات لان اداءها لاستحقاق الثواب
وهو ليس باهل للثواب لان ثوابه الجنة واذا لم يكونوا اهل الاداء لا يخاطب
بالاداء لان الخطاب بالعمل للعمل فاما ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم

مخاطبون به على ما تقدم وهذا في الصحيح وهو قول مشايخ ما وراء النهر وعند العراقيين
يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والاداء في حق
المؤاخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا بذلك بترك الصلوة ولم يرد
عليهم واجيب بان الصلوة تذكر ويراد به اعتقاد حقيتها لا فعلها قال الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم حيث يخلى سبيله
اذا امر بقتل فعل الصلوة واذا كان محتملا لا يحتج في موضع القطع ومنه
اي من الخاص النهي وهو قول الفاعل لغيره لا تفعل وانما كان من الخاص لما تقدم
في الامر وينقسم النهي في اقتضائه صفة القبح كالامر اي كانقسام الامر
في اقتضائه صفة الحسن للمامور به فالقسم الاول من المنهي عنه ما قبح لمعنى في عينه
وضعا كالعلم كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته وهو كفران النعم وشرعا كقبح
علم من الشرع قبحه لا من العقل وضعا وشرعا على التمييز لان قبح الشيء
يكون باعتبار امور وحكم هذا النوع ان المنهي عنه غير مشروع اصلا والقسم الثاني
ما قبح لمعنى في غيره اي غير المنهي عنه وصفا قائما بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك كصوم
يوم النحر فانه امساك لله تعالى فلم يقبح باعتبار ما بل باعتبار وصفه وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم وحكم ان المنهي عنه بعد النهي مشروع وهو صفة قبح
النذر به واذا فعل يخرج من العهدة او مجاورا اي مصاحبا ومقارنا في المجلس كالبيع
وقت النداء قبح لاشتغال بالبيع عن السعي وهو مجاور للبيع وقابل
للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره والنهي عن الافعال
الحسية وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا
وشرب الخمر من القسم الاول وهو القبيح لعينه وضعا والنهي عن الامور الشرعية

باصله غير مشروع صح

وهو الذي يتوقف تحققه على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة من القسم الثاني
وهو التصرف لغيره وصفا لان النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل فلا بد ان يكون
الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصوره موقوف على الشرع فيكون مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه في العبادات يصح النذر بها وفي المعاملات تفيد الملك
عند اتصال القبض وقد اختلف العلماء في الامر والنهي في حق الضد فقال بعضهم
الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون الامر موجبا للنهي عن ضده
وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت وجوبه وبالعكس
اي وقالوا النهي عن الشيء امر بضده وهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم ومطلقا
عند اخرين والمختار انه اي النهي الثابت بالامر يقتضيه اي يثبت ضرورة كراهة
ضده اي ضد المامور به والمراد الضد الذي يفوت المامور به بالاشتغال به لان هذا
النهي لما لم يكن بالنص وانما هو بالضرورة يثبت بقدر ما يندفع به الضرورة
والضرورة تندفع بالادنى وهو جعل الضد مكروها ويقتضي النهي انه يكون
ضد المنهي عنه كسنية واجبة اي موكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر وهنا
انتهى القسم الاول من القسم الاول ثم عطف عليه بقوله والعام اي والقسم الثاني
العام وهو اي لفظ تناول افرادا يخرج الخاص متفقة الحدود احتراز
من المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة الحدود وقوله على سبيل الشمول
اي لا على سبيل البدل واحترز به عن اسم الجنس نحو رجل فانه يتناول افرادا
متفقة الحدود لكن على سبيل البدل وحكمه اي الاثر الثابت به ايجاب الحكم
اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكر هو لمتعلقه فيما تناوله اي في مدلوله قطعا
تمييز او صفة لمصدر محذوف اي تناولا قاطعا ارادة البعض وهذا
مذهب اكثر الاصحاب كقوله اقتلوا المشركين فلا تاكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من مدلول العام وهو المشركون
حكما والحق ان حكمه تناول مدلوله قطعا كالخاص وان المثبت للحكم الشرعي
في هذا هو الكلام الا ان للعام دخلا فيه ثم اشار الى بعض ثمرات هذا القول
بقوله حتى جاز نسخ الخاص به اي بالعام دخل لهذا بالفاء الصحيحين من حديث
انس نظر ان النبي عم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وهذا خاص وبما يتمدك
الحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي عم قال استنزهوا من البول وهذا عام فلما
الخاص في حكمه تناول المدلول وكان هذا مما يقتضي التقدم على الخاص الصحيح
جعل ناسخا وهذا حكم العام قبل التخصيص فاما بعده فيكون ظنيا في الصحيح
ويكون العام عاما بالصيغة والمعنى كرجال فانه موضوع للجمع وهو يتناول
افرادا متفقة الحدود وبالمعنى وحده كقوم ورهط فانه يتناول افرادا بمعنى
دون صيغة والمشترك وهو القسم الثالث وهو اي لفظ تناول افرادا
مختلفة الحدود كالقرء فانه يتناول الحيض والطهر بالبدل فقوله مختلفة
الحدود احتراز عن العام وقوله بالبدل تفسير للتناول ضد البعض وعند
البعض احتراز عن القرء فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول
من حيث انها مشتركة في معنى الثبوت وهو الثبوت في الخارج وحكمه
اي حكم المشترك التامل فيه اي في صيغته وسياقه وسابقه لترجيح بعض
وجوهه اي طرق معناه للعمل به اي لاجل العمل بالمشترك كما قال مثل
لفظ القرء فهو اصل التركيب لا لا على الجمع يقال قرات الشيء اي جمعته
وعلى الانتقال يقال قرء النجم اذا انتقل والاجتماع للدم والانتقال
للحيض فترجح هو لا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يستعمل في اكثر
من معنى واحد وفاقا لما صححه الرافعي عن الشافعي حيث قال على

مستدرك في
استنزهوا به

ناسخا

عن الشافعي حيث قال في باب العتق الصحيح ان الشافعي لم يجعل المشترك على وجه
معانيه انتهى لان المتبادر الى الفهم ارادة احدهما حتى تبادر طلب المعين وهو موجب
الحكم بان شرط استعمال اللغة كونه في احدهما وقيل يعم احتياطا للعلم بفعل المراد
قلنا لا يتوصل اليه الا بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الى ظهور
المراد الاجمالي واجب والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي لانك اذا تأملت ما وضع اللفظ وصرفته الى وجه معين فقد اولته اليه
اي رجعته قيل يجوز ان يكون المأول من المجمل والمشكل فلا يتعين ان يكون في المشترك
ويجوز ان يكون الترجيح بخبر الواحد فلا يلزم ان يكون بغالب الرأي والجواب
ان المصطلح عليه عند صاحب اصل الاصل ليس الا هذا واصطلاح غيره لا يرد عليه
والمراد بغالب الرأي الظني وحكمه العمل به اي وجوب العمل به لانه دليل ظني مع
احتمال الغلط لان تعيينه بدليل ظني الثاني اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة
في وجوه البيان اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تقدم تفسيره وهو اي القسم
الثاني اربعة اي اربعة اقسام الظاهر وهو ما اي كلام ظهر اي وضح المراد
ان المعنى الوضعي منه بصيغته اي بنفس صيغته اي بنفس صيغته من غير نظر
الى امر آخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان المعنى الوضعي وهو الاحلال
والتحريم ظاهر منه للعالم باللغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه واختلف فيه هل
هو على سبيل الظن او القطع فقال ابو منصور وعامتهم بالاول لاحتمال المجاز وقال
ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال لا ينشأ عن دليل حتى يعم
اثبات الحدود والكفارات بالظواهر والنص وهو ما ازداد المراد به وضوحا
على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام له فان المسوق لاجله من غيره كقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في التحليل والتحريم فنص في الفصل بين

بين البيع والربوا لانه سيق الكلام لاجل الفصل فانهم ادعوا التسوية
بينهما بقولهم انما البيع مثل الربوا على طريق المبالغة بجعل الربوا مشبها
في الحل فرد الله تعالى تسويتهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فا
وضوحا بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما اتضح
على احتمال تأويل وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره بمجاز اي مع قبول
المجاز ولا يتخصص فيه بل يكون احتمال مجاز او تخصيص وغير ذلك وفيه
اشارة الى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعا كما ان احتمال
الحقيقة المجاز لا يخرجه جميعا عن كونها قطعية فتبين انه ماش على اصول
الاذهب ومع تابعة الظاهر والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص
مع غير احتمال تأويل ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطع
لا شبهة فيه في المجمل وبيان التقرير في العام نحو قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فان نفس سوق الكلام لبيان سجود الملائكة
ولكنه يحتمل التخصيص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله كلهم بقي
احتمال التأويل وهو الحمل على التوزيع فانقطع بقوله اجمعون وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه وان صار قد اشتد بان
بوفات صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام وهو ما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل من قولهم بناء محكم اي متين لا انفكاك عنه
احكم معنا امتنع فساده بعد وانقطاع احتمال النسخ فذلك بمعنى
في ذاته كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته فانه لا يحتمل
النسخ عقلا ونسخ هذا حكما بعينه وقد يكون لانقطاع الوحي
بوفات النبي عليه السلام فيسمى محكما لغيره وحكمه الوجوب اي وجوب

شبها به

ذاد

قاد

سبب الله

العمل فاللام بدل المضاف اليه من غير احتمال التاويل للنسخ ولا التبديل وليظهر التفاوت
بين هذه الاربعة عند التعارض لانه لا تفاوت بينها في ايجاب الحكم قطعا فيظهر الظاهر
مقدما عند معارضة النص والظاهر والنص عند معارضة المفسر والمفسر عند
معارضة المحكم وقد مثل له الاشرح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه ظاهر
في الاطلاق مع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص
في بيان العدد وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين نص في بيان
المدة مع قوله تعالى بعد وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه ظاهر فيها وبقوله عليه الصلوة
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فانه نص مع قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلوة فانه مفسر وبقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه مفسر
مع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ولهذه
الاربعة الاقسام الاربعة تقابلها المقابلة جعل الشيء بازاء الشيء خفي يقابل الظ
وعرفه بقوله وهو اي الخفي حال كلام خفي المراد به بعارض اي بسبب عارض يعني ان
صيغة الكلام ظاهرة بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن خفي بالنسبة الى المحل بسبب
عارض في ذلك المحل وعلامة كونه خفيا انه يحتاج الى الطلب اي قليل تامل وحكمه
اي حكم الخفي النظر اي الفكر فيه لاظهار خفاء زيادة او نقصان يعني ما يفكر في الخفي
ليظهر ان سبب خفائه هل هو خفاء لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقصان المعنى
فيه كاية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية
في حق الطرار وهو الذي يطر الهميان اي يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة
وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانها بعارض
في غير صيغة الاية وهو اختصاصها باسم آخر يعرف فانه وتنبيه الاسماء يدل على تغاير
المسميات فتامل في هذا اختصاصها مع اصل السرقة فاذا فهو في الطرار لزيادة
منع السرقة وهو يسارق عين الحافظة فيبعد الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى

عينيه اليقظة بان

اللمح لانه ما يسارق في عيناه يلحم عليه القبر فلم يبعد الحد اليه ومشكل يقابل النص في المشكل
اذا دخل في اشكاله وهو خفي في خفاء المراد وانما كان كذلك لاحتياج الطلب
اي لاحتياج المشكل الى الطلب وهو تحصيل المعنى والتامل وهو التكلف والاجتهاد في
الفكر بعد ذلك ليتميز المراد وحكمه اي حكم المشكل اعتقاد حقيته مراده اي المراد منه
الى ان يتبين بالطلب والتامل كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم طلبت معاني
انى فضبطت بانها تستعمل بمعنى اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا
وبمعنى كيف نحو انى يكون لي غلام ثم نظر هل هو يوجب الاطلاق في جميع المواضع
نظرا الى الاولى او لا بل الاطلاق الى الاوصاف لا في المواضع اي كيف شئتم سواء كانت
قاعدة او مضطجعة او على جنب بعد ان يكون المأتي واحدا فاذا سياق الاية سماها
حرثا اي مواضع حرثكم لما يلقى في ارحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر النسل فليكن
الاتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض وهو القبل وبجمل يقابل المفسر
في احتمال اذا ضمت بعضه الى بعض وهو اي كلام اشتبه مراده اي المراد
منه لتزاحم المعاني فيه من غير رجحان لاحدها فاحتاج الى الاستفسار من المجمل حيث
لم يدرك في نفس العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك الى الطلب والتامل وحكمه التوقف
الى ان يتبين مراده اي المراد منه في المجمل اي من بيان المجمل كالصلوة فانها في اللغة الدعاء
وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه الصلوة والسلام ومتشابه يقابل المحكم وهو
اي كلام لم يرجح في الدنيا بيان مراده اي المراد منه لشدة خفائه كايات الصفات
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحكمه التوقف فيه ابدا مع اعتقاد حقية
المراد به اي اعتقاد ان مراد الله تعالى بذلك حق وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم الاية في وجوه اي طرق استعمال ذلك النظم في بيان الحكم بالنظم وهو اي
الثالث اربعة اي اربعة اقسام الحقيقة ومعناها الثابت من حق الشيء اذا ثبت
او المثبت من حققت الشيء اذا اثبته وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد به ما
هو موضوع له في ذلك اللفظ
والمجاز مفعل من الجواز وهو
في الاصطلاح اسم لما اي للفظ
اريد به غير

بغير ما وضع له لعلاقة بينهما كتسمية الشجاع اسدا وفي حكمها اي الحقيقة والمجاز
استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق
الحكم نحو تعقل الاسد وتريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع لان ارادة
الحقيقة انما تنافي ارادة المجاز اذا لم يتحقق الصرف وهو شرط وان نافتها
امتنع اجتماعهما فاذا اوصى لمواليه لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد
يستحق النصف ويكون النصف الثاني للورثة لا لمولى المولى ومتى امكن العمل بالحقيقة
سقط المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة وهي
حالا يصح الا بمشقة تحول القول الى المجاز كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا نية
له تحولت اليمين الى ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والرامخ والبسر والرطب
وصيره والتمر لا النبيذ والخل المتخذ منه وكذا اذا كانت مهجورة وهي ما يمكن
الوصول اليها الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان لان حقيقته وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مهجور عرفا والمهجور
عرفا كالمتعذر فانصرف اليمين الى الدخول وهو المجاز المتعارف فيحنث ان دخلها
حافيا او متنعلا راكبا او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور عادة كالخصوصة
مهجورة شرعا لقوله تعالى لا تنازعوا فاذا وكله بها انصرف التوكيل بها الى الجواب
بنعم او بلا ولو كان للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة
عنده وبالمجاز عندهما كما اذا حلف لا ياكل حنطة فاليمين عنده على عينها و
وعندهما على ما يتخذ منها وتترك الحقيقة بدلالة عادة كما اذا حلف لا ياكل
راس الحقيقة ما يسمى راسا عادة وهو متروك عادة فيقع على ما يكثر التعارف في اطلاق اليمين
بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة محل كلام اي محل الكلام على ان الحقيقة تركت فلم تكن
مرادة كانما الاعمال بالنيات دل وجود الاعمال بغير نية على انه صرف عن وجودها الى
حكمها ومعنى اي وتترك الحقيقة بسبب دلالة معنى اي حال يرجع الى المتكلم كما في يمين

الجار بالطعم
شحم نخل لا

النور

الغضب وهي ان اراد امراته ان تخرج في الغضب ونحوه والله لا تخرجي وان خرجت
فانت طالق فلبثت ساعة ثم خرجت لا يحنث فالحقيقة عدم الخروج ابدا تركت
هذا وحمل على الخروج المعين وهو ثم منها عند بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع الى ان
لا ابدا وتترك بدلالة سياق نظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله
طلق امرأتي ان كنت رجلا فقوله ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل
الى التوبيخ وتترك بدلالة اللفظ في نفسه في اشتقاق او اطلاق كمن حلف لا ياكل
لحما لا يقع على لحم السمك لان اللحم ينبئ عن الشدة بدلالة التحام المحب والجرح
واللحية وهي بالدم ولا دم في السمك ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة والمطلق
ينصرف الى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن
السمك والصريح لغة الظاهر والخالص وهو اصطلاحا ما اي لفظ ظهر مراده
اي المراد منه ظهورا بينا لكثرة الاستعمال فقوله بينا اي ما ما احترز به عن الظاهر
فان الظهور فيه ليس تام لبقاء الاحتمال وبكثرة الاستعمال يخرج النقد والقرائن
لا بكثرة الاستعمال كقوله انت حرام او انت طالق وحكمه اي حكم الصريح ثبوت
موجبه اي ما يوجبه اللفظ الصريح من الحرمة في المثال الاول والطلاق
في الثاني حال كونه مستغنيا عن النية اي النية فيقع العتق والطلاق
نوى او لم ينو والكناية وهي ما اي لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينة كهو يفعل
فان هذه الهاء لا يمين زيدا عن عمرو الا بقرينة تنضم الى ذلك كسبقة في الذكر
وحكمها اي حكم الكناية عدم العمل بها بدون النية لا يثبت الحكم الشرعي بها الا بنية
المتكلم كما في كنايات الطلاق حال الرضا او ما يقوم مقامها اي مقام النية
مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا او رد نحو خليته والاصل في الكلام هو الصريح
لان الكلام للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعنى وفي الكناية قصور

عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف في افادة المقصود على قرينة ويظهر هذا التفاوت
الحاصل بين التصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات حيث جاز اثباتها بالتصريح دون الكناية
حتى انه لو قال لا تزن جاريتك فلانة لا يجب عليه حد القذف لانه لم يصرح بالزنا ويجب اذا قال زنيت
بها الرابع اي القسم الرابع من اصل الاقسام في معرفة اي ادراك وجوه اي طرق الوقوف الاطلاع
على احكام النظم اي المراد معرفة على طرق وقوف السامع على مراد المتكلم من الاحكام
الثابتة بنظم الكلام ومعناه قيل المعرفة صفة العارف والتقسيم للكتاب وتقسيم
الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم اجيب بجعلها مصدرا بمعنى المفعول لانه يعكس
عليه قول الاستدلال فانه صفة للمستدل لا لما يعرف من الاقسام مع بنوه في الكلام
فكان الاولى ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل بعبارته اه وهو اي القسم الرابع
اربعة اي اربعة اقسام باستقرائهم الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال
على انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان او وجود
ايضا ان الاستدلال صفة المستدل والتقسيم للكتاب واجيب بانه لما لم تعد بدون
عدمها ولا يخفى ما فيه فالاولى تركه كيف ولم يستمر والاليه كما ستقف عليه الثالث
من هذه الاربعة وهو اي الاستدلال بعبارة النص العمل اي اثبات الحكم لان المراد
عمل المجتهد لانه هو المستدل بهذا هو المراد وظاهر التركيب يعطي ان المراد عمل الجوارح
لان ما سيق الكلام له هو الثابت بالعبارة بظاهرها اي شيء سيق الكلام له اي
لذلك الشيء فالضمير لما فعلى الاول هو اثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد
تأمل مثل الحكم بايجاب سهم من الغنيمة للفرس من قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الاية وعلى الثاني العمل بحكم ظاهر سيق الكلام لاجله وعلى ما هو الاولى النظم الدال
على تمام المدعى له او جزئه او لازمه المقصود وفي الجملة وباشارته اي والاستدلال
باشارة النص وهو العمل بما اي بحكم ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان

ن وهو يخرج دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة اي غير مسوق وكان حق المص ان يذكره
وهذا ظاهر في ارادة عمل الجوارح فان على حمل العمل على اثبات الحكم يصير تقديره اثبات الحكم
بمعنى يثبت بالنظم لغة وفيه تكلف لا يخفى مثال قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق الكلام لاثبات النفقة والكسوة على الاب لانه المولود له فهذا عبارة
النص وفيه اشارة الى ان للاب ان النسب للاب لان الاب اللام الاختصاص ولم يختص
الاب من حيث الملك فلم يختص بالنسب وهو غير مسوق له وعلى ما هو الاولى فهو النظم الدال
على اللازم الذاتي للذي لم يسق له اصلا ولم يحتج اليه لصحة الحكم فهما اي العبارة والاشارة
سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره والاول هو العبارة احق
عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له مثال
التعارض ما اورده الفقهاء الشافعية في كتبهم حيث حالت الحيضة ثلاث من ناقصات
العقل ودين قيل ما نقصان دينهن قال تقعد احدهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
سيق الكلام لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
مع قوله عليه الصلوة والسلام تمكث والدته عشرة ايام وهذه عبارة فتكون احق

تا اقل الحيض

ولا اشارة عموم كالعبارة لان كلا نظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالته
اي بدلالة النص وهو ما اي حكم ثبت اي استفيد بمعناه اي بسبب معنى النص
لغة لا بمعنى النص ولغة نصب على التمييز وقوله بمعناه المراد المعنى الذي يعرفه
كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بمعناه العبارة والاشارة لانهما بنفس
النظم وبقوله لغة المقتضى ثابت شرعا والمحذوف عقلا ولغة مثاله قوله تعالى ولا تقل
لهما اف فانهما عن الاف فنعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب
حكم استفيد من معنى الاف فيه الذي هو الاذى بكلمة التضجر ويقال انه النظم
الدال على لازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغة والثابت بدلالته اي بدلالة
اللازم

النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلاً منهما يوجب الحكم الا عند التعارض
فان الاشارة تفيد على الدلالة واذا قدمت الاشارة فالعبارة اولى لان فيها وجد النظم
والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فترجحت الاشارة قالوا
مثال تعارضهما ما قالا الشافعي يجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل
الخطاء مع قيام العذر فلان يجب في العمد اولى ولكن هذه الدلالة عارضها اشارة
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة
في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض
الجزاء لا الكل فرجحت الاشارة قلت فيه نظر لا يخفى والثابت بدلالة النص
لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة والثابت
باقتضائه اي باقتضاء النص يعني بمقتضاه والاقتضاء الطلب وهو ما
اي حكم لم يعمل النص الا بشرط تقوم اي تقوم ذلك الحكم عليه اي على النص قالوا مثاله
اعتق عبدك عني بالف فلا يصح الا بالبيع فالبيع مقتضى وما ثبت به وهو
الملك حكم المقتضى فيثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط للصحة
قلت الآن هذا ليس من النصوص والكلام في اقتضاء النص فهو من الكتاب
فتحرير رقبة ومن السنة رفع عن امتي الخطاء قلت لفظ ان الله وضع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما فيقدر في الاول مملوكة وفي الثاني اثم ولا عموم للثابت
بالاقتضاء لعدم اللفظ قال شيخنا ابن عظيم هذا بناء لان المقدر كالملفوظ قلت
هذا في المحذوف لا في المقتضى ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف
ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم الثابت بالمعنى اللغوي
بلا ضرورة والمقتضى ثابت ضرورة والتنصيص على الشيء باسم يدل على الذات

لا يحتمل

اي من القراءة

بالدلالة

لانه ثابت

دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل على التخصيص اي تخصيص الحكم بذلك
الشيء وقال بعض العلماء من الاشاعرة والحنابلة وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص بذلك
الشيء ونفي الحكم عما عداه ان انه يلزم الكفر بقوله محمد رسول الله على قولهم لاقتضائه
نفي رسالة سائر الانبياء قالوا لولا التخصيص لم يفد التنصيص واجيب بان فائدته
افهام مقصود الكلام والمطلق وهو ما دل على بعض افراد شائع لا قيد معه
نحو رقبة لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلوله المطلق بصفة زائدة اي
تقيد لا يقيده عندنا وان كان في حادثة واحدة اذا كان الاطلاق والتقييد
في سبب الحكم كقوله عليه الصلوة والسلام اذوا صاعا من قمح بين اثنين او صاعا
من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق وابو داود من
حديث عبد الله بن ثعلبة وقول عبد الله بن عمر فرض رسول الله عليه الصلوة
والسلام زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر الذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين متفق عليه اذ سبب الفطرة راس
يمونه ويمن عليه او كان الاطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثتين نحو قوله تعالى
في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فلا يحمل
وان كان في حادثة واحدة يحمل ضرورة نحو صوم كفارة اليمين اطلق في القراءة
المتواترة وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة وهي قراءة عبد الله بن مسعود
كما حاده ابن شيبة وعبد الرزاق من طرق وانما لا يحمل المطلق على المقيد في
الصور التي ذكرنا لامكان العمل بهما وكلما امكن اعمال الدليلين وجب
والقران في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة لا يوجب القران في الحكم عندنا وقال بعضهم يوجب ذلك
فلا يجب الزكوة على من لا يجب عليه الصلوة بسبب ذلك لان العطف موجب الاشتراك ولنا انه

ان الشركة لا افتقار لا للعطف بدليل قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
الاية فصل المشروع وهي ما جعله الله شريعة لعباده اي طريقة مسلوكة في
الدين نوعان احدهما عزيمة وهي العزم وهو لغة القصد المؤكد وعرف بانه ما ثبت
ابتداء باثبات الشارع حقا له وهو اي ما يسمى عزيمة اربعة انواع هي اصول
اصول الشرع اي المشروع الشريف فرض وهو ما اي شيء مشروع ثبت بدليل
قطعي اي مقطوع به فخرج خبر الواحد لا شبهة فيه اي في دلالته فتخرج الاية المؤولة
والعام المخصوص قيل هذا التعريف ليس كافيا لشموله بعض المباحات والنوافل
الثابتين بدليل قطعي ولا شبهة فيه نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض والصواب انه ما قطع بلزومه قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا ايراد
كالاركان الخمس التي بني الاسلام عليها وحكمه اي حكم الفرض اللزوم تصديقا اي
الله اذعانا بالقلب ويكفر بسكون الكاف اي ينسب الى الكفر جاحده اي منكر
لزومه وعملا بالبدن عطف على تصديقا اي حكمه لزوم عمل المفروض بالبدن
فيفسق اي ينسب الى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى تاركه بغير عذر
من اكراه او مرض ونحوهما واجب من وجب بمعنى سقط السقوط لزومه على المكلف
علما وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر
الواحد وهو دليل فيه شبهة والاخصر ما ظن لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة
الفرض اي يجب اقامته بالبدن كاقامة الفرض للدلائل الدالة على وجوب
اتباع الظن وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فخرج النفل لانه لا يطالب باقامته وخرج
الواجب والفرض واهمل المص هذه القيود اعتمادا على ما ذكر في حكمها وهو
قوله حكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا واجب ونفل وهو ما زاد على العبادات

ت اي الفرائض والسنن المشهورة وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه وتدخل
السنن في هذا فالاولى ما يثاب على فاعله فقط ويلزم النفل بالشروع فيه حتى يجب المضي
فيه ويعاقب على تاركه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب الاتمام لزم القضاء
بالافساد والتطوع مثله اي مثل النفل ولا يظهر انه غيره ومباح وهو ما يستوي فعله
ثواب ولا تركه عقاب ورخصة اي الثاني او والاخر رخصة وكان
الاولى التصريح بهذا وهي اي الرخصة ما اي مشروع من عسر ليسر بعذر قالوا
وهي اربعة انواع نوعان في الحقيقة ونوعان في المجاز ما يستباح اي يباح
معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة وحكمها كالحرمة كالمكره على الفطر في رمضان
يرخص له في الافطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر
وما يستباح مع قيام السبب الموجب تراخي الحكم كفطر المسافر والمريض
في رمضان والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع عنا من الاصر والاغلال
التي كانت على من قبلنا وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كقصر الصلوة في السفر فتبين ان التعريف غير جامع فصل والاحكام
اي لوجوبها الجبرية لانه هو الزامه والمراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات المتعلقة
بالامر والنهي اي المنهي عنها باقسامها من الامر الموقت والمطلق بخصوصها والنهي
الامور الشرعية والحسية ونحوهما اسباب وهي هنا بمعنى العلل جعلها الشرع
مناطا للاحكام تيسيرا وادراك الحكم الغائب من العباد فسبب وجوب الايمان
الجبري التصديق والاقرار حدوث العالم الذي هو اي العالم علم على وجود الصانع
لان الحدوث يقتضي محدثا ولا بد ان يكون واجبا لذاته على ما عرف في موضعه
وسبب الصلوة اي وجوبها الوقت لاضافتها اليه والاضافة يقتضي الاختصاص
واقوى وجوهه بالسببية والزكوة اي سبب وجوب الزكوة ملك المال وهو النصاب

المغني النافي الفاضل عن الحاجة الاصلية لاضافتها في قوله عليه الصلوة والسلام فادوا زكوة
اموالكم رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه ونحوه والصوم اي وسبب وجوب
الصوم ايام رمضان لاضافته وزكوة الفطر اي وسبب وجوب زكوة الفطر
رأس يمونه اي يقوم بكفايته ويلي عليه لقوله عليه الصلوة والسلام في صدقة
الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومن حديث علي رضي الله تعالى عنه والحج وسبب وجوب
الحج بيت الله تعالى لاضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والعشر
اي سبب وجوب العشر والخراج النامية تحقيقا او تقديرا اي تحقيقا في العشر
وتقديرا في الخراج بالتمكن من الزراعة بدلالة الاضافة فيقال عشر الارض
وخراج الارض وهو اي العشر مؤنة فيها معنى العبادة لانه يصرف الى
الفقراء ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى
المؤنة ولهذا ابتدأ به الكافر والطهارة اي وسبب وجوب الطهارة الصلوة
يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعية المعاملات توقف بقاء العالم
الى اليوم القيمة على مباشرتها واسباب العقوبات ما نسبت اليه من قتل
وزنا وسرقة وسبب الكفارات امر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون
مباحا من وجه ومحظورا من وجه كالقتل الخطأ فانه من حيث الصورة رمي
الى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى اصاب آدميا هو محظور

باب بيان اقسام السنة

هي المروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم قولا وفعلا وهذا غير جامع لخروج التقرير وغير مانع لشمول
القرآن واصلحه بانه المروي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قولا او فعلا
او تقريرا وهي تشترك مع الكتاب في الاقسام المتقدمة ويختص بهذا الباب

بكيفية اتصالها بنا وحال نقلتها الينا ومتعلقات ذلك فلذلك قال وبيان وجوه اي طرق
اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر وهو لغة المتتابع وهو اصطلاحا
الكامل لعدم الشبهة وفي العرف هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
عادة تواطئهم اي تواطؤهم على الكذب وفيه خلل لفوت ذكر دوام هذا في الطرفين
والوسط ولانه عدم الاحصاء ليس بشرط بل الكثرة فالاولى انه خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه وموجبه علم اليقين والمشهور وهو الذي في اتصاله
بنا شبهة صورة وهذا غير محتاج اليه في التعريف وكفى فيه قوله وهو الذي
انتشر من الاحاد في القرن الثاني والثالث حتى صار كالمتواتر وحكمه يوجب
علم الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل الظن وخبر الواحد وهو الذي في
اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى وعرف بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه انه يوجب
العمل ولا يوجب العلم وتركه سهو لانه سهو معظم السنة وعليه مدار معظم
الاحكام والمنقطع وهو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو نوعان ظاهر
اي ظاهر انقطاعه يعني انه منقطع في الصورة الظاهرة وباطن اي باطن انقطاعه
بمعنى ان نسبته الى القائل منقطعة في باطن الامر وان اتصل في الظاهر فالظاهر
انقطاعه هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت
الواسطة بين الراوي وبين النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول لم اسمعه
من النبي عليه الصلوة والسلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او لم يره فعله
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بين يديه كذا ونحوه وهو اي المرسل
على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع لاجماع على
عدالتهم فلم يضر الجهل بالساقط من الاسناد والثاني ما ارسله اهل القرن
الثاني وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية وجميع اهل عصرهم الى ما بعد

المائتين كما قاله ابو داود في رسالته لاهل مكة وابن جرير الطبري وذلك لثبوت عدالة
الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي وهو خير القرون
كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من ائمة الحديث ولدى المرسل لانه لا يستحل
ان يشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء الا بعد ثبوته عنده ولا
الا بعد الرواية والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث
وهو حجة عند الكرخي لان علة القبول في القرون الثلثة العدالة والضبط فيها
وجدا وجب القبول وقال عيسى بن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق
وفشو الكذب فلا بد من البيان وقد يقال ان كان العدل عالما باحوال الرواة
فالقول ما قال الكرخي لاتفاق ائمة الحديث بعد البخاري على قبول متعلقاته الجزمية والله اعلم
والرابع ما اسند من وجه وارسل من وجه مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه شعبة
وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن النبي عليه الصلوة والسلام رواه اسرائيل بن يونس
مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عن النبي عليه الصلوة والسلام فالشافعية
في قبول عنونه يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا والباطن انقطاعه
على وجهين احدهما النقص الناقل بفوت شرط من شروط قبول
الرواية وهو عقل البالغ واسلامه وعدالته وهي رجحان جهة الدين والعقل
على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر
وضبطه بسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الى
حين اداءه فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط وللجرح والتعديل
عند ائمة الحديث مراتب ولهم كلمات تستعمل في اعلى تلك المراتب والتي
تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى الضبط وها
انا اذكر بها على سبيل التدلي فاعلى التعديل اوثق الناس واثبت الناس

والى المنتهى في التثبت ثم ثقة ثقة او ثقة متثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ
او عدل حافظ ثم ثقة او متقن او ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق او لا باس به
او ليس به باس ثم شيخ ثم صالح وقيل صالح ثم شيخ واعلى الجرح اكذب الناس
والى المنتهى في الكذب او في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث ثم ضعيف
او ليس بالقوي او فيه مقال ثم ليس او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال والثاني المنقطع
باطنا بدليل معارض تقدم عليه ومثل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفقة ولا سكنى عارض قوله تعالى اسكنوهن وقراءة
ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وحديث القضاء بالشاهد واليمين
عارض قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعند عدم الرجلين
اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى عالية بمشهود في مجالس الحكام دل على عدم
قبول الشاهد الواحد مع اليمين وعارض السنة المشهورة وهو قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المصراة عارض قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث من الاقسام الاربعة ما ظهر
الخبر فيه حجة وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات او العقوبات عند ابي يوسف
وحقوق العباد والرابع من الاقسام الاربعة المختصة بالسنة في باب نفي الخبر
وهو اربعة اقسام يحتمل الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول من
سمعه منه عليه الصلوة والسلام لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكم اعتقاده
اي وجوب اعتقاده والايمان به لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحتمل الكذب فالوكد دعوى فرعون الربوبية
قلت هذا ليس مما يخفى فيه والله اعلم وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتمل

الى الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار ذاته وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه
وحكم التوقف فيه لا يستوي الى نبئوا وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا وفسر ترجح احد احتماليه وهو جانب صدقه لتمثيله بخبر العدل المستجمع
بشرائط الرواية وحكم العمل به لدلائل الدالة على ذلك كما تقدم دون اعتقاد حقيته
لما فيه من الشبهة ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع وهو ان تقرأ على المحدث
او تقرأ الحديث عليك او يقرأ بحضرته وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة
وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي في وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة
الاعتماد على الكتاب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي بلفظه كما سمع
والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والصحيح عندنا تفصيل ان كان محكما يجوز
للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقة يحتمل
المجاز يجوز للمجتهد فقط وكلما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع
الكلم فلا يجوز اصلا وقد يلحق الحديث الطعن اما من الراوي بان انكر الرواية
عنه انكارا جاحدا بان قال كذبت علي او ما رويت لك وفي هذا الوجه يسقط
العمل بالحديث وان انكر انكارا موقوفا بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا
ولا اعرفه فعنه خلاف او عمل بخلافه بعد الرواية فما هو خلاف بيقين فيسقط
العمل به ايضا كما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها
زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وكما روى ابو هريرة مرفوعا
غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما في الصحيحين وعمل بثلث كما رواه الطحاوي
وغيره وفيه ويشكل عليه ان ابن عمر روى قصة حبان بن منقذ في الخيار ثلثة
ايام وقال في الهداية عن ابن عمر انه اجاز الخيار شهرا وكذا ترك الراوي العمل

بان كان لفظ وجزء فيه معان كثيرة انه علم

بالحديث كما روى ابن عمران النبي عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه كما في الصحيحين وترك ذلك مما روى محمد في موطأه وغيره عن عبد العزيز بن
حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بخلاف ذنب في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
سوى ذلك وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة وكذا عمل الصحابة بخلافه اذا كان ظاهرا لا يحتمل الخفاء علمهم كحديث
حذيفة البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما روي ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم
مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلما ترك النفي والحديث لا يخفى عليهم لان اقامة
الحد مفوض الى الامام ومبني على الشهرة علم انه ليس من تمام الحديث قالوا وان كان
من جنس يحتمل الخفاء كحديث القهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وروي عن
ابي موسى الاشعري انه لم يعمل به فلا يوجب جرحا لانه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء
على ابي موسى قلت يخف على ابي موسى لانه رواه كما اخرجه الطبراني عنه بالاسانيد
الصحيحة فيكون كما رواه وعمل بخلافه واما قولهم ان زيد بن خالد رواه فمما لم يوجد
في مسنده في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عنه ابي حنيفة من غير
طريق زيد فرواه محمد من مرسل الاوزاعي وغيره من طريق عبد الله اعلم وتعيين الراوي
بعض محتملا لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث كتعيين ابن عمر رضي الله تعالى
عنه التفرق بالابدان في الحديث المتفق عليه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
عالم بتفرق فالمعنى من حمل التفرق على الاقوال ولا يسمى الجرح في الراوي الا مفسرا
بما هو قادح متفق عليه ولا يجرح بالتدليس قالوا وهو انقطاع في الحديث فمثل ان يقول
حدثني فلان عن فلان ولا يقول حدثني فلان او قال اخبرني فلان والصحيح ان هذا ليس بجرح
لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فمن اولى قلت التدليس
عندهم احداث الانقطاع لا كتمانه لانه اسقاط راو من السند او اكثر ولا يخفى

رفع اعرابي رفع في كوة المسجد وتهقهة في الصلوة فحضر في كبار الصحابة وامر النبي عليه الصلوة والسلام ايا هم باعادة الوضوء والصلوة تلوح بهما في عينه

يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول حدثني فلان او قال اخبرني فلان والصحيح ان هذا ليس بجرح لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فمن اولى قلت التدليس عندهم احداث الانقطاع لا كتمانه لانه اسقاط راو من السند او اكثر ولا يخفى

بهذه الصفة بل يكون باسقاط شيخه

الذي سمع منه وهذه الصورة التي ذكر ما يسمى عندهم تدليس التسوية وهي اشر
انواع التدليس وح فقد تحقق الارسال لانه يوهم ثم ان المدلسين عندهم
ما عدا سفيان بن عيينة انما يسقطون الضعيف فلا يصح ان يقال
عليهم ما ذكر من ان حقيقة الارسال ليس بجرح لان المرسل عندنا انما ارسل
عن ثقة ولا يجرح بالتدليس وهو ان يذكر الشيخ بما لا يشتهر به
ويسمى هذا عند المحدثين تدليس الشيوخ ومضرته في المتقدمين
توعير طريق معرفة الحديث **فصل** واذا وقع التعارض وهو
تقابل المتساويين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجة ونظر المجتهد فحكمه
اي حكم وقوع التعارض بين الايتين المضيفة الى السنة كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن يوجب بعمومه القراءة على المقتدي وقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا لا ينفي وجوبها اذ كلاهما ورد في الصلوة كما بينه الطحاوي في الاحكام
فصير الى الحديث وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيح عن جابر ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولا يعارض قوله
عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه محتمل لارادة نفي الفضيلة
وبين السنتين المضيفة الى قول الصحابي ان قدم على القياس مطلقا كما قال فخر الاسلام
وفيما يدرك بالقياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس وان لم يقدم كما ذكر السرخسي
فهو رتبة القياس قوله او القياس فيتخير بينهما ومثل لهذا بما روي نعمان
بن بشير ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الكسوف كما يصلون ركعة وسجدتين
مع ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات فصير الى القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بسائر
الصلوة وبين القياسين اي وحكم التعارض اذا وقع بين القياسين انه اذا امكن ترجيح

ترجيح احدهما عمل به والا اي وان لم يمكن ترجيح احدهما على الآخر فيعمل المجتهد بما يهتدي بشهادة
قلبه لان احد القياسين حق ولا يتأتى قطعا لانه لم يبق بعدهما دليل يصار اليه
وعند الجبر عن المصير الى دليل يجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان على ما كان واذا كان
في احد الخبرين زيادة لم يكن في الآخر والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روي
ابن مسعود اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكر السلعة
قائمة فاخذ بالمثبت للزيادة فلا يجري التحالف الا عند قيام السلعة واذا اختلف
الراوي جعل الخبر للواحد كالخبرين وعمل بهما كان الظاهر ان النبي عليه الصلوة والسلام
قاله في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان عملا بان المطلق لا يحمل على المقيد في
حكمين ومثل لهما بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض
رواه ابن عباس وروي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض فقلنا
لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض **فصل**
وهذه الحجة اي التي مر ذكرها في الكتاب والسنة باقسامها يحتمل البيان اي ظاهر
المراد ويحتاج البيان للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه فجناحيه قطع احتمال ان المراد المشي ونحوه ومثله قوله لها انت
طالق وقال عنيت المعنى الشرعي او الخصوص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
مكلام قطع احتمال البعض ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير اي بيان ما فيه خفاء
وهو بيان المجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالصلوة والزكوة لحقه
البيان بالسنة والمشترك نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فالقرء المشترك بين الطهر والحيض لحقه البيان بقوله عليه الصلوة والسلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا القسم يصح ايضا موصولا ومفصولا
وللتغيير وهو التعليق بالشرط كانت طالق ان دخلت الدار والاستثناء كله

على الف الا مائة اما انه للتغيير فلانه ابطل الايقاع وصيره يمينا في الشرط وابطل الكلام
في حق المائة في الاستثناء ولكنه بيان مجاز من حيث انه بين انه حلف لا تطليق
وان عليه تسعمائة لا الف ويصير موصولا فقط بالاجماع الا ما يروى عن ابن عباس
وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا واذا تعقب جملا متعاطفة صرف الى الاخيرة لظهور
ذلك وتاييده في قوله تعالى فاجلدوهم الاية فان الاخيرة اسمية لا تعلق لها
بالاحكام ولا بالحد وما قبلها فعلية انشائية خوطب بالاحكام الحد الى غير ذلك مما
ذكر في المطولات وتخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع يصير موصولا فقط حتى
عرف بانه قصر العام على بعض افراده بالمستقل المتصل حقيقة او حكما للمجهول
بالتاريخ وللضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان يقع بما
لم يوضع له اي للبيان لان البيان بالنطق وهذا بالسكوت وهو اقسام قسم
يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى ورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب
الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما
ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي ضرورة وقسم
ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه وقسم ثبت
ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
فيجعل اذنا في التجارة دفعا للغرور عمن يعامل العبد وقسم ثبت ضرورة دفع
طول الكلام فيما يكثر استعماله كقوله على مائة درهم جعل العطف بيان ان
المائة من جنس المعطوف وللتبديل وهو النسخ قال الله تعالى واذا بدلنا
اية مكان اية قالوا التبديل النسخ وهو اصطلاحا ان يدل على خلاف
حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل في حق الشارع
بيانا لمدة الحكم اي بيانا لانتهاء مدة الحكم المطلق عن ثابت او ثابت المعلوم عند الله تعالى

توقف بيان

لانه تبين في وقت كذا وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا وصلة حكمه
بخلاف الوجود والعدم ونفي القياس لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة لان الاجماع
اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة ولان الرأي لا مجال له مع معرفة انتهاء
وقت الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور خلافا لبعض المشايخ لان
زمن الاجماع بعد عهد رسول الله عم اذ لا اجماع فيه دون رأيه وهو منفرد
ولا نسخ بعده ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر فمن عليه لانه موضع
الخلاف فنسخ السنة بالكتاب التوجه الى البيت المقدس فعله عليه الصلوة والسلام
سبعة عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ونسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام
اخبر بانه تعالى اباح له من النساء ما شاء ونسخ قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
ونسخ الحكم والتلاوة جميعا كعشر رضعات يحرمن ونسخ احدهما اما التلاوة
مع بقاء الحكم كالشيخ والشيخة اذا زنيا واما الحكم وبقاء التلاوة فكاية الحالة
ونسخ وصف الحكم مع بقاء اصله كالزيادة على الشهادة النص لان الزيادة ترفع
اجزاء الاصل فصل ومما يتصل بالسنة افعال النبي عليه الصلوة والسلام
الاختيارية الصالحة للاقتداء وهي اربعة عند فخر الاسلام مباح ومستحب
وواجب وفرض وعند غيره ثلثة لان الواجب الاصلي لا يتصور في حقه عليه
الصلوة والسلام ويمكن ان يقال المراد تقسيم افعاله بالنسبة الينا وقد يثبت بعضها
بالظن فيتحقق الواجب بالنسبة الينا والصحيح عندنا ان كل ما علم وقوعه منها
اي من الافعال على وجه اي صفة يتعبد به كما وقع اي يتعبد به في اتباعه على تلك
الصفة حتى يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم على اي فعله قبيح اي فعتقد فيه الاباحة
لتيقنها فيكون لنا اتباعه الى ان يقوم دليل النسخ والصحيح عندنا خلافا للبعض

ان شرائع من قبلنا ملزمنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية والوارث يصير
مالكا للمورث مخصوصا به لكن لما لم يبق الاعتماد على كتابهم للتحريف قلنا انما يلزم اذا فحص
الله تعالى او رسوله من غير انكار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلام او لتقليد
الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل واجب بنية التخيير
في غير عاشب التجنس الخلاف فيه بينهم لقوله عليه الصلوة والسلام مثل اصحابي في امتي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنه وقد روي معناه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ومن حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ومن حديث انس رضي الله تعالى عنه وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها
بعضا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان والترمذي قبله
من حديث ابن مسعود لان اكثر اقوالهم مسموعة من صفة الرسالة وان
اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا احوال النصوص وعند الكرخي يجب
فيما لا يدرك بالقياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه من الصحابة
بان رايه في القوة كرايهم وهذا رواية النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام
خلافا لشمس الائمة **باب الاجماع** قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام في عصر على حكم شرعي
حجة موجب للعمل هذا خلاف ما صنف الشيخ ابو البركات الذي انتقي منه
لانه قال وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل التعيين قوله في الاصل
احترازا عما بالعارض وسياتي في مراتبه وقال بعض المعتزلة لا يكون حجة
وهو عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم او العمل من الكل والرخصة تكلم البعض
او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التامل واعلى مراتبه

مراتبه باعتبار المجمعين اجماع الصحابة تصريحا من الكل وهذا اذا اتفق عليه اهل عصرهم ونقل الينا متواترا
كالاية والخبر المتواتر القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه وان نقل آحادا كان كفر الواحد ثم الاجماع الذي ثبت
بنص البعض منهم وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحد حكمه وان كان من الادلة القطعية لانه بمنزلة
الخبر المشهور ثم اجماع من بعدهم من اهل كل عصر على حكم لم يظهر خلاف من سبقهم وهذا يكفر
المستحل جاحد حكمه ولا يكفر بمنزلة الاجماع السكوتي من الصحابة ثم اجماعهم الذي
بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف وانه يوجب العمل بمنزلة الاحاد من الاخبار وهو مقدم
على القياس واختلف الامة على اقوال الاجماع على انه ما عدا ما اتى بما عدا عنها باطل فلا يجوز ان يحدث
احداث قول آخر وهذا هذا وقيل هذا الاختلاف على اقوال اجمع على بطلان ما عدا ما في الصحابة
خاصة والصحيح عدم الاختصاص **باب القياس** هو لغة التقدير واصطلاحا
ابانة مثل حكم احد المعلومين بمثل علة في الاخر فالابانة لان القياس يظهر والمثبت ظاهرا ويسمى
الاصل وحقيقة هو لغة تعالى والمثل للملازم القول بانتقال الاوصاف لان الشخص لا يقدم
بحالين وحكم المعلومين يشمل الموجود والمعدوم وشرطه اي شرط القياس ان لا يكون العلة
مخصوصا اي منفردا بالحكم اي مع حكم نص اي بسبب نص آخر كقبول شهادة حرمة
وحده فانه حكم انفردت شهادة من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس
عليه غيره لان القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون الاصل ايا المقيس عليه
معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس
عليه غيره لتعذره حينئذ وان يتعدى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت لا المنسوخ
بالنص لا بالقياس بعينه من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت
في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يصح القياس الى فرع هو نظير اي نظير الاصل
في العلة والحكم اذ لو لم يكن كذلك لكان الحاق الفرع بالاولى من غير الحاق بالاصل وهو
باطل فلا نص فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص فان وافقه القياس فلا فايدة وان خالفه كان باطلا

كتبول يد

وان يبقى حكم النص في الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان الشيء لا يتغير بالتعليم لا لابطال فلا يصح
تعليل الابطال الاطعام بالتمليك كالكسوة لان حكم الاصل قبل التعليل بحيث لا يخرج
المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وركنه اي ركن القياس وما كان الفقه اجراؤه الملاحظة
في حقيقة المحققة لمهوبته والمشهور انها للقياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
وقال فخر الاسلام وتبعه من اخذ منه المص ركنه ما اي وصف جعل علما اي علامة على حكم
النص اي من الاوصاف التي اشتمل عليه النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن والجنس نص
الاشياء الستة او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الابق وجعل الفرع
مظهرا له اي للنص في حكمه اي حكم النص بوجوده اي بسبب وجود ذلك الوصف
فيه اي في الفرع ودلالة كون الوصف علة صلاحه اي صلاحيته للعلة المنقولة عن النبي
عليه الصلوة والسلام وعن السلف وعدالته بظهور تاثير ذلك الوصف في عين ذلك الحكم
او في جنسه او تاثير جنس الوصف في عين الحكم او في جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغار
بالصغر فانه ملائم لتعليله عليه الصلوة والسلام بسقوط نجاسة الهرة بالطوف
فانه مناسب للضرورة وهي تعذر صورة الاولى والصغر مناسب للعجز عن القيام
بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية في المال وقد يتصور
معارضة الحجج التي ذكرناها فيتخلص عنها ببيان عدم وجود ركن المعارضة او شرطها
كعدم معادلة المعارض كما في الظاهر والنص على ما تقدم وكما لو تعارض حديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر بحديث القضاء بشاهد ويمين فنقول هذا
حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا لانه خبر واحد اي لم يكمل شروط
الصحة او اختلاف الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الآخرة او اختلاف
الحال بحمل احدهما على حال والآخر على اخرى كقراءة التخفيف والتشديد في قوله
تعالى حتى يطهرن يحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الحيض والتشديد على ما

ما دون ذلك بها او اختلاف الزمان صريحا كما آية العدة قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فالابن مسعود من شاء لاعنته لنزلت سورة النساء القصرى
بعد اربعة اشهر وعشر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري بدون
لاعنته او دلالة كما تعارض الحاظر والمبيح بخبر ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل
الشب وروي انه اتى عليا اكله فيجعل الحاظر متاخرا تعليلا لتغير الاصل ولا ترجح بكثرة
الرواة ولا بالذكورة ولا بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم
المثبت وعند عيسى بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليلا وان كان بناء على الظ
فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين قياسين فالترجيح بين قوة اثر الوصف كالحرج
في معارضة القياسين وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي شهد الوصف بثبوته كقولنا
في صوم رمضان انه متعين فلا يجب تعيينه مع اولى من قوله غيرنا وصف فرض فيجب
تعيينه فوصف الفرضية قاصر على الصوم ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب
التعيين على الاطلاق فيكون اثبت وبكثرة وصول الوصف كقولنا في مسح الرأس
انه فلا يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة وهذا اولى من قولهم انه ركن فيسن تكراره
كالغسل وبعدم الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في المثال
السابق واذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولى بالاعتبار من
الرجحان بما هو في الحال كابن بن اخ وبنت بنت اخ الاولى ارجح بالذات وهو الذكورة
والاخرى بالحال وهو القرب من الميت **فصل** لما فرغ من القياس شرع
في القياس وهو الاجتهاد ولم يعرف الاجتهاد وهو عندهم بذل المجتهد وسعه في استخراج الاحكام
الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم
الكتاب اي ما يتعلق بالاحكام منه وذلك مقدار خمسمائة آية بمعانيه اي مع

العصوى

معانيه لغة وشرعا ووجوهه مثل الخاص والعام وسائر الاقسام ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يكون
عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة وعلم السنة اي ويكون عالما بالسنة كذلك فيما يتعلق
به الاحكام منها بطرقها اي مع طرقها لا بمتنها عليها ووجوه القياس اي وان يعرف
طرائق القياس مع شرائطه المتقدمة وحكمه اي حكم الاجتهاد والاصابة بغالب الرأي
لا القطع بل حتى قلنا المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد لما في
السنة من قوله عليه الصلوة والسلام لعقبة بن عامر الجهني اجتهد فان اصبت
فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد رواه احمد برجال
الصحيح وقوله عليه الصلوة اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
ثم اخطأ فله اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وساقه الطبراني
واحمد بلفظ حديث عقبة رضي الله تعالى عنه **فصل** والاحكام اي المحكوم
بها الشرعية في الدين بمتعلقاتها التي ثبت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة
اقسام اولها حقوق الله تعالى خالصة وانواعها ثمانية الايمان وهو عكس الفرائض وانما كانت
الفرائض فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو يصح بدونها والعقوبات المحضة
كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل قصر لانه مالي
وهو قاصر بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات تتأدى بالصوم وجبت خيرا على فعل محظور وعبادة فيها
معنى المؤنة كصدقة الفطر تجب على الانسان بسبب رأسه غيره ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر يصرف لحفظ الارض ولمصارف الزكوة ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالارض ويصرف لحفظها وبسبب الزراعة
يشتغل عن الجهاد وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة
العبد ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه كخمس الغنائم

الغنائم وحقوق العباد وخالصة كتملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية وبدل
المتلفات والمغصوبات ونحو ذلك وما اجتمعا فيه اي اجتمع فيه حق الله وحق العبد
وحق الله غالب كحد القذف فيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لدفع العار
وغلب حق الله تعالى لجري فيه ارث فلا اسقاط ولا اعتياض وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع
الجناية عليه وهو غالب لجريان الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو وهذه
الحقوق اي حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة وكان حقه ان يذكر هنا
قبل قوله وما اجتمعا هو اصل اجتماعه الا انه لعدم دراية باصولنا اخره
تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول الذي هو اصل كالايمان اصله التصديق وهو اذعان
عارف القلب لحقية جميع ما جاء به محمد عن الله تعالى والاقرار كما هو مذهب العلماء
ثم صار الاقرار اصلا مبتدأ خلفا عن التصديق اي عن الايمان الذي هو التصديق
والاقرار في احكام الدنيا بان يقوم مقامه في ترتيب حكمه والطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه والقسم الثاني ما ثبت بالحجج وهذا يوجد في قسم الخلف
فكان حقه ان يقع من انتفع مما كنا به فيقول كما قال جملة ما تثبت به الحجج الاحكام
وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكذا والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام الشرعية
وهي اي ما يتعلق به الاحكام اربعة سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة
اقسام منها سبب محض وهو ما يكون طريقا الى الحكم وهذا غير مانع فقد زاد في
الاصل من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يفعل فيه معنى العلل ليخرج
بالاول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي
فيه معنى العلة وهذا كالاكلة السارة على مال انسان فانه سبب فيه يعني الدلالة
الدلالة سبب محض فصل بينه وبين المقصود بما هو العلة غير مضافة الى السبب

وهو الفعل الذي ما بشرعه المدلول باختياره وسبب مجازي باعتبار ما يؤول
كاليمين بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا لان اليمين انما عقدت للبر لكنها
تفضي الى الحكم عند نزول الالية فكانت سببا باعتبار ما يؤول ونحوها اي نحو اليمين
كالطلاق المعلق بشرط وهو اي السبب المجازي من العلل لانه علة العلة اذ الحكم
يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان سببا في معنى العلة كسوق الدابة وقودها
كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد
تخلل بينه وبين التلف هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة بالى
السوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الى العلة والعلة وهي عبارة عما
يضاف اليه وجود الحكم ابتداء فخرج بالاول الشرط وبالثاني السبب والعلامة وعلة العلة
والتعليق وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشياء الاسم والمعنى والحكم
فالاول ان يكون في الشرع موضوعة لموجبها الثاني ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة
والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهو اقسام سبعة الاول علة اسما
وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وهو موضوع له وهذا الملك يضاف اليه بلا واسطة
وهو مؤثر في الملك ويثبت به الحكم والثاني علة اسما
لا حكما ولا معنى كالطلاق المعلق بشرط هو لانه يضاف الحكم
الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لانه يتأخر عنه قبل الشرط ولا معنى
لانه لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع
بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر
في ثبوت الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والمراد بعلة
لها شبه بالسبب كشراء القريب علة للملك والملك في القريب
علة للعتق فيكون الملك العتق مضافا الى الشراء بواسطة فمن حيث انه لم يوجد

جد الا بواسطة العلة كان سببا ومن حيث ان العلة مؤداها حكمه كان علة بشبه السبب والقياس وصفه
شبهة العلل كما هو وصف علة ذات وصفين كالجزاء والقدر لحرمة النسبة وان كان علة
معنى وحكما لا اسما كما فرض وصف العلة هو علة معنى لانه مؤثر في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده
لا اسما لانه وحده ليس بموضوع للحكم والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر فانه علة
للترخص اسما لانها تضاف اليه حكما لانها ليست بنفس السفر متصلة به لا معنى لانه
المؤثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر والشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتعلق به
الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون مؤثرا في وجوده واحترز به عن العلة قيل
ولا بد ان يزيد قيدا آخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه فانه
ايضا ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر فيه واقسامه خمسة الاول شرط محض
وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق
المعلق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق علة
لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه الثاني شرط هو في حكم العلة
كحفر البئر في الطريق فانه شرط التلف بالسقوط والعلة ثقل الساقط
والمشي سبب لكن العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط وكذا شق الزق طولا
الزق فيه مائع فانه شرط والعلة معاينة وهي علة غير صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف
الى الشرط والثالث شرط له حكم السبب وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل
مختار غير منسوب اليه ذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف وهو متقدم
صورة ومعنى فاشبه السبب والاباق علة وهو غير حادث بالحل فانقطع عن الشرط
وكان التلف مضافا للعلة فلا يضمن الحال ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند
ابي حنيفة وابي يوسف والحق محمد فعل الطير بسيلان ماء الزق والمربع شرط اسما
لا حكما وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عنده كما لو الشرطين في حكم يتعلق بهما

ما يعينه ح

كقوله لامرأتان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
عليه يسمى شرطا ومن حيث انه لا يوجد عنده لا يكون سببا حكما والخامس شرط هو كالعلامة
كالاحصان في الزنا ويعرف الشرط بصيغة كان دخلت الدار ودلالته كقوله المرأة
التي اتزوج طالق والعلامة وهي ما يعرف الوجود اي وجود الحكم من غير تعلق وجود
ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان شرط
في الاهلية وهي تثبت في الجملة بالولادة فاذا ولد
الادمي كانت له ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق وتمام الاهلية
التي جعل مناط التكليف المعتبر فيه العقل ولما كان هذا الفصل لبيان احوال
المكلف ذكر فيه ما تختلف به الاحوال فقال وعوترضاتها اي العوارض على الاهلية
نوعان سماوي اي يكون من قبل الله تعالى عز لا اختيار للعبد فيه فنسب الى السماء
بهذا الاعتبار كالصغر وحكمه انه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلوة
والصوم ويصح منه وله ما لا عهدة فيه والجنون وحكمه انه يسقط به كل العبادات
الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كان لم يكن وامتداده في الصلوات بان يزيد
على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول وابو يوسف
اقام اكثر الحول مقام كله والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لانه لا يعدم العقل والذمة لكنه اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية والذبيحة
وسلام الناسي في الصلوة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم
وهو موجب تاخير الخطاب للاداء الا انه لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضاء
عليه حرج دينا في الاختيار حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم وبقي من العوارض
السماوية التي لم يذكرها المصنف الاغماء وهو كالنوم في منافات الاختيار

وهو حدث بكل حال واذا امتد يسقط به الاداء والقضاء في الصلوات النوم وفي الصوم
لا لان امتداده نادر فلا يعتبر والرق وهو ينافي اهلية الكرامة من الشهادة والقضاء
والولاية ومالكية المال ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم والعتق بعد البلوغ
وهو اختلاط الكلام فالمعتوه من اختلط كلامه فكان بعضه كلام العقلاء وبعضه
كلام المجانين وهو كالصبي في العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا اسلم
يصح اسلامه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو تزوج كل عن ان صح ويتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الولي والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن
الطهارة في الصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء والصلوة شرعت بصفة
القيام وبهذا يسقط القيام اذا كان فيه حرج وكذا القعود فلا يجب عليها القضاء
وجعلت الطهارة عنها شرطا لصحة الصوم نص على خلاف القياس وهو حديث
عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه فلا يتعدى الى القضاء
والمرض وان لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكن من اسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر الممكن ومن اسباب تعلق حق الوارث والمعتوه بماله ففي حق الوارث
بالثلثين وفي حق المعتوه بالكل والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حق متعلق
بالعين يبقى ببقائها كالامانات وان كانت دينا لم يبق بجزء الذمة حتى
ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحرم
بطل الا ان يوصي بها فتصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به
الحاجة ويكتسب عطف على سماوي وهو النوع الثاني وهو من جهة العبد كالجهل

وهو منافٍ للعلم وهو انواع جهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى وجهل
الباغي وهو خروج من طاعة الامام وجهل من خالف الكتاب والسنة المشهورة فهذا
لا يصلح عذرا للوضوء دليل جاهل والمجتهد في موضع الاجتهاد والصحيح كمن فاتته
العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظانا جوازها وجهل الشفيع بيع دار بجنب داره
وجهل الامة المنكوحة اذا اعتقت بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر البالغة
بانكاح الولي وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل المأذون بالاذن او بالحجر
يجعل عذرا والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على السرف والتبذير
وانه لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه
في اول ما يبلغ الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يؤنس رشده عند
صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر انواع
قد يكون بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث
بعد البلوغ او بلغ كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الى القضاء كالجنون والصبا
وعند ابي يوسف لا بد من حكم القاضي لان حجره للنظر وباب النظر للقاضي
حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون
بان يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه امواله
العروض والعقار وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه وقد يكون للحجر
على المديون بان يخلي واموال يبيع الشيء باقل من ثمن المثل او باقرار فيحجر عليه
اي لا يصح تصرفه الا مع هولاء العزماء والرجل غير سفيه والسكر وهو ان كان
مباحا من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وشرب ما يتخذ من

من الحنطة او الشعير او الذرة او العسل عند ابي حنيفة فهو كالاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق
وسائر التصرفات وان كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب
تلزمه احكام الشرع وتصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الاقرار
بالحدود والخالصة والردة ويقع من العوارض المكتسبة ايضا الهزل وهو ان يراد بالشيء
ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهذا معنى قول ابي منصور الهزل
ما لا يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة
واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام ولا يكون عذرا في موضع الخطاب
بحال ولكنه لما كان اثره في اعدام الرضاء بالحكم لا في اعدام الرضاء بالمباشرة
وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضاء بحكمها يثبت
وكل حكم يتعلق بالرضاء لا يثبت والسفر وهو الخروج المديد وحده اذا وافاه
ثلثة ايام ولياليها وتثبت احكامه بنفس الخروج بالسنة وان لم ينو السفر عليه
بعد تحققه للرخصة فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم والخطاء
وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل من اجتهاد والاكراه ويتحقق
بغلبة ظن وقوع ما هدد به ان خالف وهو ملجئ يعدم الرضاء ويفسد
الاختيار كالاكراه بالقتل وغير ملجئ وهو يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار
كالاكراه بالحبس او يعدم الرضاء وهو ان يهجم مهتم بحبس ابيه او ابنه او ما
يجري مجرى ذلك والاكراه يحمله لا ينافي الخطاب والاهلية وما صلح ان يكون
المكره آلة لغيره كالسيف للنفس والمال فالضمان على المكره وما لا كالاكل
والوطي فيعتبر الفعل على المكره والحرمات وانواع هذا بيان اثر الاكراه في الحرمات
بالاسقاط وعدمه وقلة دراية المصنف باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا
ظنا منه انه منقطع عما قبله منها اي من الحرمات ما لا رخصة فيه اي لا ترخص فيه بعذر
الاكراه

كالزنا وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فان
قتله كما لو قتله بلا اكراه فيرخص فيه اي من الحرمات ما اي حرمة تحمل السقوط باصله
كاجراء كلمة الكفر على اللسان المكره فانه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان ماجورا
وما اي حرمة تحتمل باصله كحرمة الخمر والميتة مباح بالاكراه الملجي حتى لو امتنع المكره كان
مضيعا للدم فلو كان الاكراه غير ملجئ لا يحل له التناول لعدم الضرورة الا اذا اشتد
الجوع فالاكراه شبهة وما اي حرمة لا تحتمل اي لا تحتمل السقوط باصله كتناول مال
الغير فانه حرام يحتمل السقوط بالاباحة فلا يسقط اي الحرمة هذين بعذر اي بعذر
الاكراه فيحتمل الرخصة اي يرخص فيها مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لا خذه
بالعزيمة وهي اعزاز الدين في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني
في التزام الاحكام وهو الاتباع في الورع من غير اعلام الحق من غير استدلال
بآية وفظر في حجة ليس بحجة ويجوز العمل بعد الجهود وقال بعض الصوفية انه في حق
الاحكام حجة يجوز العمل ورد عليهم بانه يقال للمبهم ان القول بالالهام بلا دليل قال الالهام
حجة ام لا فان قال حجة يقال قوله وان قال لا فقوله قريب بعلاء الالهام في الحالة وان كان
بعض الالهام حجة في بعض بالخلاف لم يمكن الحكم بحجة كل الهام على الاطلاق ما لم يقم
دليل على حجيته وح يكون المرجع الى الدليل دون الالهام والفراسة وهي ما تقع في القلب بعد
نظر في حجة هذا وقع في دليل من قال الالهام حجة لانه من المتزلزل فظنه هذا المص
شرا وقول صحيح عن باقلا تذكر كرامة الرئيس ولكنا للخمول ذكر لحسن لنا انه من
الالهام الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس والحكم ما يثبت جبرا هذا كلام رفع في اقتناء
بيان الحكم لا انه للمعتزلة فانهم قالوا عندنا حكم الله صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل
واجبا وفرضا وسنا ونفلا وحسنا وحلالا وحراما محكوم الله تعالى بثبات الحكم وهو
ايجاب الفعل على هذا الوصف وانما يسمى حكم الله تعالى في عرف الفقهاء والمتكلمين بمصطلح

بطريق

بطريق

بطريق الحاق اطلاقا لاسم الفعل ثم الحكم الذي يسمى حكما مجازا وهو الوجوب وكذا صفات
الافعال لا نفس الفعل لان نفس الفعل حصل باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو
الله تعالى والحكم ما يثبت جبرا شاء العبد والى الفقهاء للدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم هذا تعريف وعبارة المنهاج بما اختصر اذ لغظهم ما يمكن ان يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب فصول يقينات علمية او ظنية ليتوصل
بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل التوصل بالصحة وهو صفة النظر
لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة وابن هذا من فاكه والحجة
وحينا خو مرجح اذا غلب سميت بذلك لانها تغلب من قامت عليه والزمة حقا
وهي مستعملة فيما كان قطعيا وغير قطعي والبرهان نظيرها اي نظير الحجة
لكن يستعمل القطعي عند قوم وكذا البينة والعرف ما استقر كالعادة المعقول وثاني
طبقا بالمعقول هذا تعريف هذا المصنف وعبارة الاصل ما استقرت النفوس من جهة
شهادة العقول وتلقته بالطباع السليمة بالقبول والعاق
ما استمر الناس عليه وعادوه مرة بعد اخرى
والحمد لله ثانيا وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما حسبنا
الله ونعم الوكيل تمت
الاوراق بعون الملك الخلاق
سنة ثمانمائة والف
و
١١٠٨
في شهر شعبان المعظم
يوم الجمعة